

Distr.: General
17 October 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٨/١٨

تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،
وإذ يؤكد مجدداً الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة،
بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،
وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي هو أمر أساسي بالنسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الثامنة عشرة (A/HRC/18/2)، الفصل الأول.

وإذ يشدد على أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستندا إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرات الدول على الوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يذكر بولاية مجلس حقوق الإنسان المتمثلة في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن تقدم بالتشاور مع الدول المعنية وبرضاها، وبالأحكام الواردة في قراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، التي تهدف إلى تمكين المجلس من إنجاز هذه الولاية،

وإذ يؤكد مجدداً قرارات لجنة حقوق الإنسان التي أرست الأساس للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما القرار ٨٧/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ والقرار ٨١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يسلم بأن من مسؤوليات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضيتها ما يتمثل في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، بناء على طلب الدولة المعنية، بغية دعم الأعمال والبرامج التي تنفذ في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بالدور والتأثير المحتمل للأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك بمساهمة منظمات المجتمع المدني في تزويد الدول المعنية، على أساس احتياجاتها وطلباتها، بالدعم والمساعدة التقنيين في تنفيذ واجباتها وتعهداتها والتزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يؤكد مجدداً الدور الهام والبناء الذي تضطلع به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية القائمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة،

١ - يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢ - يشدد على ضرورة التشجيع على اتباع نهج تعاوني وبناء لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وكذلك لتحسين دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز أنشطة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، وخصوصاً عن طريق المشاورات التي تجري في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال؛

٣ - يقرر أن يجري، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، مناقشة مواضيعية سنوية للتشجيع على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والتعاون التقني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٤- يقرر أيضاً أن يوافق مجلس حقوق الإنسان سنوياً على موضوع المناقشة وشكلها وفقاً لقراريه ١/٥ و ٢١/١٦، وأن تكون المناقشة الأولى المقرر إجراؤها في الدورة التاسعة عشرة للمجلس حول موضوع "تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون التقني: تمهيد الطريق نحو الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل"؛

٥- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتولى الاتصال بالدول، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والإجراءات الخاصة المعنية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك عند الاقتضاء المشاركون في مشاريع التعاون التقني التي تُبرز أفضل الممارسات والمشاركة البناءة والتأثير الإيجابي على أرض الواقع، وذلك بغية ضمان مشاركتهم في هذه المناقشة؛

٦- يحيط علماً بالمعلومات عن التعاون التقني وبناء القدرات الواردة في التقرير السنوي للمفوضية، ويشجعها على أن تتيح للجمهور عموماً، عبر تقاريرها وموقعها على الإنترنت، وعلى أساس طلب التعاون التقني وبناء القدرات المقدم من الدولة المعنية، معلومات تتعلق بما يلي:

(أ) المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات المقدمة للدول من المفوضية ووكالات الأمم المتحدة المعنية من أجل تنفيذ واجباتها في مجال حقوق الإنسان وتعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

(ب) الاحتياجات الحالية للدول، بموافقة الدولة المعنية، للحصول على المساعدة التقنية من المفوضية ومن غيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

(ج) مجالات المساعدة التقنية التي تحتاج إلى مزيد من الموارد؛

٧- يدعو المفوضية السامية إلى تقديم عرض سنوي، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، بشأن الاستعراض العام للنجاحات وأفضل الممارسات والتحديات فيما يتصل بجهود المساعدة التقنية وبناء القدرات، لا سيما تلك الجهود المبذولة من قبل المفوضية ووكالات الأمم المتحدة المعنية، وذلك ابتداءً من الدورة العشرين للمجلس؛

٨- يدعو رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان إلى تقديم تقرير سنوي شامل عن عمل مجلس أمناء الصندوق إلى مجلس حقوق الإنسان ابتداءً من الدورة العشرين للمجلس، ويشجع رؤساء مجالس أمناء الصناديق الأخرى التي تديرها المفوضية لدعم الأنشطة التي تنفذ في مجال التعاون التقني وبناء القدرات على تقديم عروض في الدورة ذاتها؛

٩- يشجع الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان على اتخاذ النقاش العام الذي يجري في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال متبراً لتبادل المعلومات بشأن التجارب والتحديات والمعلومات فيما يتعلق بالمساعدة المطلوبة لتنفيذ واجباتها وتعهداتها

والتزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن إنجازاتها وممارساتها الجيدة في مجال التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ولا سيما استجابة للمعلومات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه؛

١٠- يشدد على أن المناقشة التي تجري في مجلس حقوق الإنسان لتعزيز التعاون التقني وبناء القدرات ينبغي أن تستند إلى المشاورات التي تعقد مع الدول المعنية وإلى موافقتها، وينبغي أن تراعي احتياجاتها وأن تهدف إلى إحداث أثر ملموس على أرض الواقع؛

١١- يشجع الدول التي تحتاج إلى المساعدة على أن تنظر في طلب مساعدة تقنية، على أن يتم تقديم المساعدة التقنية بناءً على طلب الدولة المعنية؛ من المفوضية والمكاتب الممثلة للأمم المتحدة على المستويين الوطني والإقليمي بغية تنفيذ واجباتها وتعهداتها والتزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع بقوة المفوضية والمكاتب الممثلة للأمم المتحدة على الاستجابة لهذه الطلبات؛

١٢- يشدد على أهمية تعزيز التنسيق بين المفوضية وسائر وكالات الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود في سبيل التعاون التقني وبناء القدرات، ويشجع على تبادل المعلومات بشكل منتظم بين المفوضية وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية والدول المعنية بشأن الجهود التي تبذل على الصعيد الوطني للتعاون التقني وبناء القدرات؛

١٣- يشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على أن يحرصوا، في معرض تفاعلهم مع الدول، على تبادل ما لديهم من معلومات عن أفضل الممارسات وعلى إمكانية تقديم خدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات في المجالات التي تندرج في نطاق ولاياتهم بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٤- يدعو إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة المعنية لدعم أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات للمشاركة في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ آلية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع الدول على تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق، ويخص بالذكر الدول التي لم تفعل ذلك بعد.

الجلسة ٣٦

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]